المقاصد الشّــرعية من تحريم النمص

د.فاطمة كشــلاف *
قســم الدّراسات الإسلامية ، كلية التربيـــة ، جامعة الزّاوية ، ليبيا .
f.kushlaf@zu.edu.ly
تاريخ الاستلام26/ 5 / 2025م تاريخ القبول 15 / 11 / 2025

The Legal Rationale Behind the Prohibition of Nams

,Dr. Fatima Kashlaf Department of Islamic Studies, Faculty of Education
University of Al-Zawiya
f.kushlaf@zu.edu.ly

Abstract:
This research deals with a jurisprudential study of the phenomenon ofnams, which is the removal of facial hair or eyebrows for cosmetic purposes, and explains the wisdom and legal objectivesof its prohibition. The study concluded that the prohibition of nams is established in the Prophetic Sunnahand that it is a major sin because it is cursed, and its reason is that it changes the creation of Allah. It also showed thatthe prohibition carries great legal purposes, including: preserving nature, maintaining chastity and modesty, distinguishingbetween the sexes, preventing causes of temptation, and preserving health and contentment. The research emphasized that Islam does not prohibit lawful adornment,but rather regulates it with Sharia rules to achieve a balance between natural beauty and lawful modesty.The researcher recommended the need to spread Sharia awareness among women about the rules of adornment and to incorporate thesetopics into da'wah and educational curricula, and directing the media towards promoting the concept of natural beautyand contentment with God's creation.

الملخـــــــــص :

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقاصدية لظاهــرة النمص، وهو إزالة شعر الوجـه أو الحاجبين بغرض التجميل، وبيان الحكمة والمقاصد الشرعية من تحريمه. وخلصت الدراسة إلى أن تحريم النمص ثابت بالسنة النبوية وأنه من كبائر الذنوب لورود اللعن فيه، وعلته تغيير خلق الله، كما بينت أن التحريم يحمل مقاصد شرعية عظيمة منها: حفظ الفطرة، وصيانة العفة والحياء، والتمييز بين الجنسين، وسد الذرائع إلى الفتنة، والحفاظ على الصحة والقناعة. وأكد البحث أن الإسلام لا يمنع الزينة المشروعة، وإنما يضبطها بضوابط الشرع، لتحقيق التوازن بين الجمال الفطري والحياء الشرعي، وأوصى الباحث بضرورة نشر الوعي الشرعي بين النساء حول ضوابط

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الزينة، وإدماج هذه الموضوعات في المناهج الدعوية والتعليمية، وتوجيه الإعلام نحو تعزيز مفهوم الجمال الطبيعي والرضا بخلق الله.

المقدمـــــة :

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل الشريعة حافظة للفطرة، وصالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال: "لعن الله النامصة والمتنمصة".

لقد جاءت الشّريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولإصلاح الظاهر والباطن، وصيانة الإنسان خلقا وخلقا، وكان من جملة ما نهي عنه النمص، وهو إزالة شعر الحاجب أو ترقيقه، وهو أمر قد يبدو بسيطا عند كثير من الناس، لكنه في ميزان الشريعة يحمل دلالات خطيرة، تتصل بتغيير خلق الله، واتباع خطوات الشيطان، وكسر حدود الفطرة، ومظاهر التبرج.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الفقهي للنمص، وتحليل المقاصد الشرعية الكامنة خلف تحريمه، وذلك من خلال دراسة نصوص الوحي، وأقوال العلماء، ومقاصد الشريعة.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

ماهي الحكمة والمقاصد الشرعية من وراء تحريم النمص في الشريعة الإسلامية؟

1-ماهي أدلة تحريم النمص من القرآن والسنة؟

2-ما هي المقاصد التشريعية لتحريمه؟

أهمية البحث:

1-توضيح الموقف الشرعي من النمص بأسلوب علمي تأصيلي.

2-بيان البعد المقاصدي في النهي عنه.

3-الرد على مظاهر التهاون المعاصر بالنمص تحت دعوى الزينة أو التجميل.

منهجية البحث:

1-المنهج الاستقرائي: في جمع الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة.

2-المنهج التحليلي المقاصدي: في استنباط العلل والمقاصد من الأحكام.

الدراسات السابقة:

1-أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار بنت محمود المدني، رسالة ماجستير، وقد تعرضت الباحثة إلى حكم التشقير في صفحة واحدة.

2-النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، د.منى الراجح، رسالة دكتوراه، وقد تعرضت الباحثة إلى حكم التشقير في صفحتين.

خطة البحث:

م1: التعريف بالنمص وحكمه الشرعي

أولا-تعريف النمص لغة واصطلاحا.

ثانيا-النصوص الشرعية الواردة في النمص.

ثالثا-أقوال العلماء في حكم النمص.

م2-المقصد الشرعي من تحريم النمص.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول -التعريف بالنمص وحكمه الشرعي

أولا ـ تعريف النمص لغة واصطلاحا:

النمص في اللغـــة: هو نتف الشعر من الوجه وخاصة الحاجبين، والنمص رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، ونمص شعره ينمصه نمصا: نتفه(1)، وقال ابن فارس: النمص رقة الشعر، والنمص نتفه والمنماص المنقاش(2)، وقال الفيروز آبادي النمص نتف الشعر ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص، والمتنمصة وهي المزينة به. والنمص رقة الشعر ودقته، حتى تراه كالزغب والقصار من الريش، والنميص المنتوف ومن النبت ما نمصته الماشية بأفواهها لا ما أكل ثم نبت(3) ، وقال الخليل: النمص رقة الشعر حتى تراه كالزغب...وامرأة نمصاء وهي تتنمص أي تأمر نامصة، فتنمص شعر وجهها نمصا أي تأخذه عنها بخيط فتنتفه(4) ، وفي المعجم الوسيط: (انتمصت المرأة: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت شعر وجهها، تنمصت المرأة نتفت شعر جبينها بخيط... أنمص الحاجبين دقيق مؤخرهما ما يلي الأعذار)(4) . وفي تاج العروس (أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين، إذا رق مؤخرهما، كما في الأساس، وقيل امرأة نمصاء تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا، أي تأخذه عنه بخيط)(6). وفي تهذيب اللغة: (قال الليث: النمص دقة الشعر ورقته حتى تراه كالزغب، ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين، وامرأة نمصاء تتنمص أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا أي تأخذه عنها بخيط)(7)

ومما سبق نستخلص أن النمص نتف شعر الوجه أو الجبين أو الحاجب، وفي اللغة هو دقة شعر أو نتف له، أي أن رقة الشعر من معاني النمص الأصلية، وليس فقط

نتف الشعر، والغرض منه رقة الشعر ودقته. وأن جميع الذين ذكروا معنى النمص ذكروا أنه شعر الوجه، وبعضهم أضاف الجبين أو الحاجب.

النمص في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين:

القــول الأول أن النمص هو إزالة شعر الوجه، ولم يقصره هؤلاء على إزالة شعر الحاجب وهو قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الأحناف(8) ، وقول للمالكية(9) ، ومذهب الشافعية(10) ، ومذهب الحنابلة(11) ، ومذهب الظاهرية(12) ، واختاره من الفقهاء المعاصرين عبد العزيز بن عبد الله بن باز(13) ، ومحمد بن صالح العثيمين(14) وذكر في الموسوعة الفقهية(15) أن المعتمد عند المالكية أن شعر الوجه غير داخل في النمص. وفي هذا نص ظاهر فإن القرطبي وابن جزي من المالكية أدخلا الوجه في حد النمص، وابن العربي يقول: (النامصة هي ناتفة الشعر تتحسن به)(16)

والذي يتضح لي أنهم خلطوا بين الحكم والتعريف، واغتروا بما في الفواكه الدواني(17): (حيث جاء فيه التنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه هو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها) ، ففي كلامه أن النمص هو نتف شعر الحاجب ولاكن إذا تأمل الإنسان باقي كلامه تبين له أن نتف شعر الوجه داخل في حد النمص لقوله: (جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه) كما يفيد هذا النقل أن المعتمد عند المالكية هو جواز حلق جميع الشعر، وليس دخول أو خروج شعر الوجه عن حد النمص.

وذكر النووي في (المجموع)(18) أن النمص أخذ شعر الحاجب وهذا يخالف ما في شرح مسلم له(19) ، ويخالف ما في شروح وحواشي المنهاج، والمذهب الاصطلاحي هو ما في شروحه.

ودليل القول الأول: أن النمص جاء تحريمه في السنة، ولم يأتي عنه صلى الله عليه وسلم حد لهذا النمص المحرم، فوجب أن نرجع في تحديد مدلوله إلى اللغة، وتقدم أن النمص في لغة العرب يشمل الوجه عند جميع أهل اللغة إلا صاحب المحكم كما سبق(20) ، وإذا كان النمص في لغة العرب إزالة الشعر من الوجه فإن تخصيصه بالجبين فقط تحكم بلا دليل، وتخصيص بلا مخصص، ومعلوم أن قصر الدليل على بعض مدلوله بلا حجة لا يجوز. وقال ابن قدامة: (من شككنا في الدليل المخصص

وجب العمل بمقتضى العموم)(21) وقال-أيضا- : (ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل)(22)

القول الثانـــــي: أن النمص هو إزالة شعر الحاجب وهو قول للأحناف(23) ، وقول للمالكية(24) ، وقول للشافعية(25)، وقول أبي داود في سننه(26) ، وقال أبو داود في السنن: (النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه)(27). وقال النووي: (النامصة التي تأخذ من شعر الحاجب)(28)

ولم أجد دليلا لهؤلاء يدل على تخصيص النمص بإزالة شعر الحاجب فقط.

الرأي الراجح: ما ذكره أبو داود والنووي مخالف للمعنى اللغوي وهو تخصيص بلا دليل على أن النووي قد لا يريد قصر المعنى على الوجه بدليل قوله في شرح مسلم: (وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه)(29) ، وقال ابن حجر الهيثمي: (النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، كذا قال أبو داود والأشهر ما قاله الخطابي، وغيره، أنه من النمص وهو نتف شعر الوجه)(30) ، وفي حاشية العدوي: (وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبي داود وقد قال بعض شراح المصنف شارحا وفسرها عياض بأنها التي تنتف الشعر من الوجه، والأول يقتضي جواز نتف الشعر ما عدا الحاجبين من الوجه، وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك)(31) ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى تضعيف القول بقصر النمص على شعر الحاجب، فقال: النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال أنّ النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو لتسويتهما.(32) ، فقوله: ويقال فيه إشارة إلى تضعيف هذا القول كما لا يخفى.

ومما سبق نستخلص أن الراجح دليل قول جمهور أهل العلم أن النمص لا يختص بإزالة شعر الحاجب بل يشمل مع ذلك إزالة شعر الوجه، فيكون النمص نتف شعر الوجه أو الحاجب أو الجبين.

حكم النمص:

النمص محرم دلت على ذلك السنة دلالة صريحة، فقد أخرج البخاري عن طريق علقمة عن عبد الله قال: "لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: فقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت في ما تقول!! قال: لوكنت قرأتيه لكنت وجدتيه!! أما قرأتي "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"؟ قالت: بلى، قال فإنه قد نهى عنه، قالت فإني أرى أهلك يفعلونه؛

قال فاذهبي وانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال لو كانت كذلك ما جامعتها"(33)، فهذا النص صريح في التحريم، إذ دلالة اللعن في التحريم صريحة بل تفيد أنه من الكبائر.

حكم إزالة الشعر من الحاجبين أو الوجه بغير النتف كالقص والحف.

الحف في اللغة: ذكر أهل اللغة أن الحف هو القشر، وذكر بعضهم أنه النتف بخطين، وبعضهم عرفه بأنه حلق الشعر بالموس وفيما يلي كلام أهل اللغة.

الحف: من حف، القشر. حفت المرأة وجهها حلقت شعرها بالموس(34) ، وحفت المرأة وجهها نتفت شعرها حفا. والمرأة تحف وجهها حفا وحفافا تزيل شعرها بالموس، وتقشره مشتق من ذلك واحتفت المرأة وأحفت وهي تحتف تأمر من يحف شعر وجهها نتفا بخيطين وهو من القشر(35) . ويعلم بأن الحف إن كان حلقا فيلحق بحكم الحلق، وإن كان نتفا فله حكم النمص. وقد اختلف أهل العلم في حلق الحاجبين على قولين:

القول الأول: أن الحلق كالنتف كلاهما محرم، وهو مذهب الشافعية واستدل هؤلاء بحديث ابن مسعود فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم علة التحريم تغيير خلق الله، وهذه العلة موجودة في الحلق، ولا فرق بين أن يزال بنتف أو بحلق من جهة تغيير خلق الله.

2-وفي حديث ابن مسعود رواية تدل على تحريم الحلق فقد أخرج الهيثم ابن كليب حديث ابن مسعود بنحو ما سبق، وفيه قد أنكر على المرأة بقوله: (أتحلقينه؟) فهذا اللفظ فيه تصريح بتحريم الحلق، وقد حسن هذا اللفظ الألباني في آداب الزفاف(36)

القول الثاني: أنه يباح حلق المرأة لحاجبيها وهو قول للمالكية(37) ، ومذهب الحنابلة، واستدل الحنابلة على الجواز بأن النص ورد في النتف والحلق غير النتف، فالنتف هو التغيير لخلق الله.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا النص ورد بتحريم النتف هذا صحيح، لكن الحلق في معناه والحكم يدور مع علته، والعلة هي تغيير خلق الله وهو يحصل بالحلق. وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل جواز الحف والحلق، ففي الإنصاف للمرداوي: (ولها حلقه وحفه نص عليهما). وفي المغني قال: (قال مهنأ سألت أبا عبد الله عن الحف فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال). ففي كلام المرداوي ما يفيد أن الحلق يختلف عن الحف لأن العطف يقتضي المغايرة، وتقدم معنا أن الحف في اللغة لا يخرج عن معنيين الحف أو النتف، فالأقرب أن المقصود بالحف في كلام الإمام أحمد هو الحلق، أي : أنه يريد بالحف الحلق، ويدل على ذلك الفتوى التي نقلها أحمد بن

القاسم عن الإمام أحمد أنه سئل عن النامصة والمتنمصة قال هي التي تنتف الشعر فأما الحلق فلا، قيل له فما تقول في الحلق قال الحلق غير النتف، النتف تغيير فرخص في الحلق. فهذا نص صريح عن الإمام أحمد أنه يحرم النتف ويجيز الحلق وهو المقصود، بناء على ما سبق فالإمام أحمد إنما أجاز الحف الذي بمعنى الحلق جمعا بين الروايات عن الإمام أحمد.

ثانيا ـ النصوص الشرعية الواردة في النمص: وردت بعض الأدلة والنصوص الشرعية من القرآن والسنة، والتي تشير إلى أن حكم النمص، ومن هذه الأدلة:

قال- تعالى- : ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ النساء 119، قال السعدي: "وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم والنمص، والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن"(38) ، وقال ابن العربي: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام(39) ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، كانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك تلعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته! قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾سورة الحشر7.

ثالثا ـ أقوال العلماء في حكم النمص

اتفق جمهور العلماء على تحريم النمص، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله"**(40) ، واللعن لا يكون إلا على ذنب عظيم. ، فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النمص حرام؛ لأن فيه تغييرا لخلق الله، واتباعا للشيطان، وتشبها بالكافرات(41) ، وذهب بعض الحنفية إلى أن النمص حرام؛ إذا كان للتزين للأجانب، أما إن كان للزوج وبإذنه، فرأى بعضهم أنه مكروه، وليس محرما(42)

تفصيل في الحكم:

-إذا كان النمص للتجمل أمام الزوج، فبعض أهل العلم رخص فيه للزوجة بشرط عدم التشبه بالكافرات، وعدم وجود ضرر. وأما إذا كان بغرض التشبه أو تغيير الخلقة، أو حصل فيه خداع للناس، فهو حرام باتفاق.

الحكمة من تحريم النمص:

1-أنه تغيير لخلق الله، وقد ورد في القرآن ذم من يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)

2-فيه تشبه بالكافرات والفاسقات، وهو منهي عنه في الشريعة.

3-أنه من عمل الشيطان؛ لما فيه من التزيين الباطل والتضليل.

4-فيه خداع وتزوير للمظهر، وهو يخالف مبدأ الصدق في الهيئة والمظهر.

أقوال العلماء المعاصرين وهيئات الفتوى:

اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية أفتت بتحريم النمص مطلقا، سواء بالحلق أو النتف أو غيرهما، لورود اللعن في الحديث الصحيح(43)، فالشيخ ابن باز رحمه الله قال: "النمص لا يجوز، والواجب الحذر منه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن عن فعل ذلك، واللعن دليل على التحريم"(44)

الفرق بين النمص والتنظيف المباح:

التنظيف المباح: كإزالة الشعر الذي ينبت في أماكن غير معتادة أو يشوه الخلقة (مثل ما بين الحاجبين)، فهذا لا يدخل في النمص. وأما نتف الحاجبين أو ترقيقهما، فيدخل في النمص المنهي عنه.

فمما سبق يتبين أن النمص بمعناه الشرعي محرم بنص الحديث الصحيح، لما فيه من تغيير خلق الله، والتشبه بغير المسلمين، وخداع الناس، وقد أجمعت معظم المذاهب على تحريمه، إلا في حالات نادرة وبتقييدات مشددة.

والمسلم الصادق يحرص على رضا الله، ولا يقدم الزينة الظاهرة على طاعة الله، كما أن الجمال الحقيقي هو في طهارة القلب والخلق، لا في تغيير الهيئة.

المقصد الشرعي من تحريم النمص:

إن التحريم له حكم عظيمة ومقاصد شرعية جليلة، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1-**حفظ الفطرة التي فطر الله الناس عليها:** خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وجعل هيئته متناسبة مع فطرته السليمة، فالتدخل في هذا الخلق بتغيير هيئة الشعر الطبيعي -كشعر الحاجبين-يشوّه هذه الفطرة ويعد تغييرا لخلق الله، والمقصد هنا هو الحفاظ على

الصورة الطبيعية للإنسان كما خلقها الله، دون تكلف أو تحريف يتنافى مع الأدب مع الخالق عز وجل، ويعدّ هذا المقصد هو العلة المباشرة المنصوص عليها في الحديث النبوي، حيث ورد: "المغيرات خلق الله" ويفهم من هذا أن الفعل محرم لكونه تغييرا للصورة التي خلقها الله تعالى على غير وجه مأذون في شرعا.

والحكمة من التحريم الحفاظ على الهوية الإسلامية والبعد عن تقليد غير المسلمين، وتحقيق العبودية الخالصة لله بالامتثال لأمره ونهيه.

2-صيانة العفة والحياء والحفاظ على الهوية والعرف الاجتماعي: شعر الوجه بما فيه الحاجبان، من سمات الأنوثة والجمال الفطري، والمبالغة في العناية بهما وإبرازهما بشكل مفتعل، خاصة من خلال النمص الذي يجعل العينين يبدوان بشكل ملفت، قد يكون مدخلا للفتنة ومقدمة للتبرج، فتحريم النمص يأتي كسياج لحماية المرأة من أن تكون سلعة يتلاعب بها في سوق المغريات، ويحفظ لها كرامتها وعفتها.

ويرى بعض العلماء مثل ابن عاشور أن النمص والوشم والوصل كانت في العرف الجاهلي " أمارات على ضعف حصانة المرأة"، وإشارات إلى سلوك معين، فجاء النهي للحفاظ على أخلاق المجتمع وستره. وللحفاظ على العلاقات الزوجية ،منع التبرج الزائد الذي يهدد استقرار الأسرة، قال – تعالى-: **"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** " الأحزاب33.

3-التمييز بين الجنسين الذكورة والأنوثة: يسعى التشريع الإسلامي إلى الحفاظ على الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة، ومنع التشبه بينهما، والحاجبان المترققان جدا أو المشذذون بشدة قد يكونان سمة نسوية بحتة، فإذا قامت المرأة بتغيير خلقتها لتقترب من صورة مصطنعة، أو تشبه الرجل بالمرأة أو العكس، كان ذلك مخالفا لهذا المقصد، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

4-سد الذرائع إلى المفاسد والتدليس: النمص قد يكون بداية لسلسلة من التغيرات في السلوك، والنظرة إلى الجسد يقود إلى التبرج والسفور، والانشغال بالزينة والجمال المصطنع عن الجوهر والحقيقة، وهو أيضا يشبه فعل بعض الأمم غير المسلمة، مما قد يؤدي إلى التشبه بهم واتباع أساليبهم في الحياة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار.

ويرى كثير من الفقهاء أن التحريم يرتبط بالنية والغاية من الفعل، فالنمص بقصد التدليس على الخطاب أو التزين للأجانب والدعوة إلى الفاحشة هو المحرم قطعا، أما

إذا كان القصد هو التجمل للزوج، فقد أجـازه جمهـور الفقهـاء مـن الأحنـاف والمالكيـة والشافعية وبعض الحنابلة، شرط إذن الزوج وعدم وجود قصد التدليس.

5-المحافظة على الصحة ودرء المفاسد الصحية: أثبتت بعض الدراسات الطبية الحديثة أن منطقة الحاجبين غنية بالأعصاب والأوعية الدموية الدقيقة، وأن نتف الشعر منها بشكل متكرر قد يؤدي إلى:

-تشوه شكل الحاجبين على المدى الطويل.

-احتمالية انتقال بعض الأمراض عند استخدام أدوات غير معقمة.

-التأثير على الأعصاب المتصلة بالمنطقة.

-فالتحريم يحفظ للإنسان صحته وجسده من الأضرار التي قد لا تظهر إلا بعد زمن.

6-التربية على القناعة وعدم التكلف:

يحث الإسلام على الرضا بما قسم الله وقضى، والتزام الاعتدال في كل شيء، فتحريم النمص يربي النفس على القناعة بالخلقة التي منحها الله إياها، ويبعدها عن الهوس بالتجميل والتكلف في تغيير الهيئة، مما ينعكس إيجابا على استقرارها النفسي وابتعادها عن التعقيدات الاجتماعية والمادية التي تسببها متطلبات التجميل المصطنع.

الخلاصة:

إن تحريم النمص ليس مجرد منع لسلوك تجميلي، بل هو تشريع حكيم يحقق مقاصد عظيمة، منها:

-حفظ الدين: بالامتثال لأمر الله ونهيه وعدم التشبه بغير المسلمين.

-حفظ النفس: بالابتعاد عن الممارسات الضارة بالصحة.

-حفظ العقل: بعدم الانشغال بتوافه الأمور عن الجوهر.

-حفظ النسل: بصيانة العفة والحياء ومنع أسباب الفتنة.

-حفظ المال: بعدم إضاعته في أمور محرمة لا فائدة منها.

فالحمد لله على نعمة الإسلام، الذي جاء لصيانة المصالح ودرء المفاسد، ونسأل الله أن يهدينا لاتباع شرعه، وأن يزيننا بالتقوى والرضا بما خلق لنا.

المقاصد العامة المستفادة من البحث:

-أن الإسلام دين الفطرة والجمال، لكنه يضبط الجمال بالحياء والاعتدال.

-أن مقاصد الشريعة لا تعنى بالمظاهر فقط، بل تتجاوزها إلى بناء الإنسان نفسيا وأخلاقيا.

-أن تحريم النمص تشريع وقائي لحفظ المجتمع من التبرج والتقليد الأعمى والانفلات الأخلاقي.
-أن القبول بخلق الله والرضا به يعد من أعظم أسباب السكينة النفسية والإيمان القوي.
ومن هنا يتضح لنا أن تحريم النمص ليس تضييقا على المرأة أو تقييدا لحريتها، بل هو حماية لفطرتها، وصيانة لجمالها الطبيعي، وتأكيدا لانتمائها إلى منظومة قيم ربانية متوازنة تقوم على الحياء والعفاف.
فالإسلام لم يحرم الزينة، بل دعا إلى الجمال في إطار الحلال، وجعل من طاعة الله والرضا بخلقه أسمى معاني الجمال الحقيقي.

الخاتمـــة:

بعد دراسة موضوع النمص والمقصد الشرعي من تحريمه دراسة تحليلية فقهية، تبين أن هذا الحكم الشرعي ليس من قبيل المظاهر الجزئية، بل هو تشريع يقوم على مقاصد كلية تتعلق بحفظ الدين والفطرة والأخلاق.
فالنمص من المسائل التي عالجها الإسلام بوضوح في السنة النبوية، مقرونا باللعن الذي يدل على شدة التحريم وخطورة الفعل، مما يجعله من كبائر الذنوب عند جمهور العلماء.
وقد تبين من خلال الدراسة أن النهي عن النمص إنما هو حفظ للفطرة وصيانة للجمال الطبيعي الذي خلقه الله تعالى، ومنع لكل ما فيه تغيير لخلق الله تعالى أو تشبه بالكافرات أو الماجنات.
كما ظهر أن المقاصد الشرعية في هذا الحكم متعددة، تتكامل لحماية الإنسان من الانسياق وراء الأهواء والمظاهر الزائفة، وتربي المسلم والمسلمة على التسليم والانقياد لأمر الله تعالى.

أولا ـ أهم النتائج :

1- أن النمص لغة هو نتف الشعر من الوجه أو الحاجب، واصطلاحا هو إزالة شعر الوجه بقصد التحسين والتجميل.
2- أن النمص محرم شرعا باتفاق جمهور العلماء، استنادا إلى الحديث الصحيح: "لعن الله النامصة والمتنمصة".
3- أن التحريم مبني على مقاصد شرعية أهمها: حفظ الفطرة الإنسانية من التبديل، منع الغش والتدليس في الزينة والمظهر، سد الذرائع إلى التشبه والفاحشة، تحقيق العبودية لله بالتسليم لأمره، حفظ هوية الأمة الإسلامية وتميزها.

4- أن النمص لا يدخل في التحريم إذا كان لإزالة عيب ظاهر أو ضرر طبي أو نفسي، لأنه داخل في باب الحاجة أو الضرورة.

5- أن الفقهاء المعاصرين أقروا بالتحريم المطلق إلا في الحالات الاستثنائية التي تقررها الحاجة أو العلاج، توجيها لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والجمال المظهري.

6- أن النهي عن النمص يحمل بعدا تربويا يتمثل في تزكية النفس وتعويدها على الصبر والرضا بخلق الله، وإحياء قيمة الحياء والعفاف في المجتمع.

7- أن الإسلام لا يمنع الزينة المشروعة، بل يدعو إليها ضمن حدود الشرع، فيجعل المرأة متزنة بين الفطرة والحياء دون مبالغة أو تغيير للخلقة.

ثانيا ـ التوصيات:

1- تفعيل الوعي الشرعي بين النساء ببيان الفرق بين الزينة المشروعة والمحرمة، من خلال الدروس والخطب والبرامج الدعوية.

2- تضمين مقررات الفقه والأخلاق في التعليم موضوعات تتناول مقاصد الشريعة في الزينة والجمال، لربط الأحكام بالمقاصد والقيم.

3- دعوة الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى دراسة القضايا الجمالية والتجميلية الحديثة (كالعمليات والحقن والتشقير) وفق المنهج المقاصدي نفسه الذي استنبط منه تحريم النمص.

4- توجيه الإعلام إلى احترام الحدود الشرعية في التجميل، ونشر ثقافة الجمال الفطري الطبيعي بدل التصنع والتغيير.

5- التأكيد على الجانب الإيماني والتربوي في الالتزام بالحكم الشرعي، بوصفه مظهرا من مظاهر الطاعة والرضا، لا مجرد تقيد خارجي بالنصوص.

6- إعداد دراسات مقارنة بين موقف الشريعة وموقف القوانين الوضعية أو الثقافات الغربية من التجميل، لإظهار توازن الإسلام بين الحرية والانضباط الأخلاقي.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1- ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظورالأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، ط الأولى، 101/7، مادة نمص.
2- ينظر مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين، مؤسسة الرسالة بيروت، 1406هـ-1986م،886 .
3- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث القاهرة، 444/4.
4- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، 138/7.
5- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى_ أحمد الزيات_ حامد عبد القادر_ محمد النجار، ن دار الدعوة، 955/2.
6- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، 18 /192.
7- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م، 212/12.
8- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 373/6.
9- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية-القاهرة، 1384هـ، 5 /392.
10- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر-بيروت، 1404هـ-1984م. 25/2.
11- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ن مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 81/1.
12-المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي، 218/2.
13-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخ عبد العزيز بن باز، ن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 505/6.
14- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين، ن دار الوطن –دار الثريا، ط الأولى-1407هـ، 123/4.
15- 81/14.
16- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، ن دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط الثالثة، 1464هـ، 501/1.
17- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنأ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ن دار الفكر، 1415هـ، 314/2.
18- المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ن مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، 1344هـ، 141/3.
19- 106/14.
20- 10/8.
21- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ن مكتبة القاهرة، ط الأولى، 1388هـ-1968م، 488/1.
22- المغني 540/8.

23- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ط الأولى، 1389هـ-1670م، 426/6.
24- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر بيروت، 1414هـ، 595/2.
25- المجموع 141/3.
26- سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، 126/4، ر.ح 4171.
27- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773هـ-856هـ، ن المكتبة السلفية بمصر، 1380هـ، 377.
28- المجموع 141/3.
29- شرح النووي على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ن دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط الثانية، 1396هـ، 106/14.
30- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، ن دار الفكر، ط الأولى، 1407هـ، 1987م، 142/1.
31- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر-بيروت، 1414هـ-1994م، 599/2.
32- ينظر الفتح 377.
33- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 166/6، ر.ح 5695.
34- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ن دار النفائس، ط الثانية، 1408هـ، 182/1.
35- لسان العرب 49/9.
36- 204.
37- الفواكه الدواني314/2.
38- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ن مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420هـ،203 .
39- أحكام القرآن، لابن العربي 105/1.
40- صحيح مسلم سبق تخريجه.
41- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ن دار الحديث-مصر، ط الأولى، 1413هـ، 229/6.
42- ينظر رد المحتار، ابن عابدين، 373/6.
43- فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم89185.
44- فتاوى نور على الدرب، ابن باز، 1434هـ، ط الأولى.